الأمم المتحدة

A/57/325

الجمعية العامة

Distr.: General
20 August 2002
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والخمسون

البند ١١١ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في العراق

مذكرة من الأمين العام**

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير المؤقت الذي أعده المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق، السيد أندرياس مافروماتيس، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٧٤/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

* A/57/150.

** هذا التقرير مقدم في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢، كيما يشمل أكبر قدر ممكن من المعلومات المستكملة.

231002 231002 02-53271 (A)
0253271

تقرير مؤقت مقدم من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في العراق

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا –	مقدمة	١-٤	٣
ثانيا –	التطورات التي حدثت منذ انعقاد الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان	٥-١٥	٣
ثالثا –	إدعاءات ارتكاب حكومة العراق لانتهاكات لحقوق الإنسان	١٦-٢٣	٧
رابعا –	تقييم التقدم والتخطيط للزيارات المقبلة	٢٤-٢٧	٨
خامسا –	الجوانب الإنسانية	٢٨-٣٠	٩
سادسا –	الاستنتاجات والتوصيات	٣١-٣٨	١٠

المرفقات

الأول –	مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ موجهة من البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بشأن التحقيقات التي تجريها وزارة الداخلية حول شكاوى المواطنين عن سوء المعاملة من قِبل سلطات الشرطة	١١
الثاني –	مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ موجهة من البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بشأن مسألة استغلال الأراضي الزراعية في شمال العراق	١٣
الثالث –	مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ موجهة من البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بشأن المرسوم الخاص بتغيير القومية	١٤
الرابع –	مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ موجهة من البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بشأن اختيار أسماء المواليد الجدد	١٥
الخامس –	مذكرة شفوية مؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢ موجهة إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف من البعثة الدائمة للعراق بشأن تشكيل المحاكم الخاصة وإعادة النظر في عقوبة الإعدام	١٦
السادس –	إجابات حكومة العراق على استفسارات المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق	١٨
السابع –	مذكرة شفوية مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ موجهة من البعثة الدائمة للعراق إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف	٢٦

أولا – مقدمة

١ – يقدم هذا التقرير المؤقت الذي أعده المقرر الخاص بشأن حالة حقوق الإنسان في العراق إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين عملا بقرار الجمعية ١٧٤/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وكذلك قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/١٩٩١ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩١. وقد جددت ولاية المقرر الخاص لسنة أخرى بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ١٥/٢٠٠٢ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

٢ – ويغطي هذا التقرير الفترة من ٢١ شباط/فبراير إلى ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ما لم يرد ما يدل على خلاف ذلك. وينبغي قراءة التقرير أيضا مقترنا بالتقرير الذي قدمه المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين (E/CN.4/2002/44).

٣ – وجدير بالملاحظة أنه، نظرا لأن التقرير السابق للمقرر الخاص أنجز قبل بداية الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان مباشرة، في آذار/مارس ٢٠٠٢، يلخص هذا التقرير بإيجاز التطورات التالية لتلك الدورة للجنة (أي خلال الفترة من ٢٦ نيسان/أبريل إلى ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢). ويعتزم المقرر الخاص تقديم تقرير أوفى إلى الدورة التاسعة والخمسين للجنة، على النحو المطلوب في قرارها ١٥/٢٠٠٢.

٤ – ويضع التقرير في الاعتبار أيضا التعليقات المختلفة المقدمة من حكومة العراق، خطيا وشفويا، بما في ذلك رد حكومة العراق على تقرير المقرر الخاص لعام ٢٠٠١ إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين (E/CN.4/2001/42). وتقريره المؤقت السابق إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين (A/56/340)، وكذلك رد الحكومة على التوصيات والمقترحات المقدمة من المقرر الخاص، فضلا عن الرسائل الأخرى المشار إليها تفصيليا في هذا التقرير.

ثانيا – التطورات التي حدثت منذ انعقاد الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان

٥ – سعى المقرر الخاص بصفة مستمرة، منذ تعيينه في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، إلى إقامة حوار بناء بشأن حقوق الإنسان مع حكومة العراق، بغية تحسين حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد. وهو يرحب، في هذا الصدد، بأن الحكومة قبلت زيارته الاستكشافية الأولى في شباط/فبراير ٢٠٠٢ (للاطلاع على سرد موجز لهذه الزيارة، انظر E/CN.4/2002/44).

٦ – ويرحب المقرر الخاص كذلك بمواصلة الحوار في أعقاب الزيارة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كرس المقرر الخاص الجزء الأكبر من جهوده لأنشطة المتابعة الأساسية المتصلة ببعثته إلى العراق. وعقد عدة اجتماعات في جنيف مع ممثلي حكومة العراق. ويأسف المقرر الخاص لأنه، على الرغم من أن الحكومة تعاونت، فإن هذا التعاون لم يرق إلى ما كان يتوقعه من حيث المستوى والتفاصيل والمضمون، مع تحسن هذا التعاون.

٧ – وفي التقرير المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين (E/CN.4/2002/44)، كرر المقرر الخاص تأكيد طلبه الحصول على معلومات إضافية بشأن مسائل محددة، عرضها خلال بعثته في شباط/فبراير. ويلاحظ التقرير ما يلي، في الفقرتين ٧٠ و ٧١:

> ”٧٠ –وعلاوة على ذلك، وحسبما تم بحثه خلال الاجتماعات السابقة التي عقدت مع الوزراء وغيرهم من المسؤولين الحكوميين، أوضح المقرر الخاص أنه يتطلع إلى تلقي المعلومات التالية:

”قائمة بجميع الجرائم التي يعاقب عليها حاليا بعقوبة الإعدام؛

”نسخة من الدراسة التي يجري العمل حاليا على وضعها في صيغتها النهائية من قبل وزارة العدل وجهات أخرى والتي تقترح توقيع عقوبات أخف فيما يتعلق ببعض الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الإعدام؛

”قائمة بجميع عمليات الإعدام التي نفذت في العراق خلال السنتين الماضيتين (٢٠٠٠ و ٢٠٠١)؛

”معلومات كتابية إضافية فيما يتعلق بالإصلاحات المعتزم إجراؤها في قطاع السجون، فضلا عن معلومات عن سير تنفيذ هذه الإصلاحات؛

”مذكرة تفسيرية توضح المرسوم الذي يسمح بتعريب الأصل القومي/الإثني للأشخاص؛

”مذكرة تفسيرية فيما يتعلق بالمخطط/ البرنامج الذي يجري تنفيذه حاليا في الشمال في مجال استصلاح وزراعة الأرض (كما تم وصفه بإيجاز من قبل وزير الداخلية)؛

”مذكرة تفسيرية بشأن مركز وسلطة المحاكم الخاصة؛

”مذكرة تفسيرية توضح المرسوم المتعلق باختيار أسماء المواليد الجدد.

”٧١ -وقد شدد المقرر الخاص، بصفة خاصة، على ضرورة حصوله على المعلومات التي طلبها فيما يتعلق بعقوبة الإعدام لكي تتم على النحو الواجب معالجة مسألة الحق في الحياة المنصوص عليها في المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.“

٨ - وخلال اجتماع مع الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة في جنيف، في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أكد المقرر الخاص، مرة ثانية، ضرورة المتابعة الفعالة وحث الحكومة على توفير المعلومات المطلوبة قبل اجتماع مخطط مع وفد من العراق من أجل استعراض التقدم والتطورات بشكل متعمق.

٩ - وفي سياق هذه المتابعة لطلبات المعلومات المقدمة من المقرر الخاص، قدمت الحكومة الوثائق التالية خلال الفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

(أ) مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بشأن التحقيقات التي أجرتها وزارة الداخلية في شكاوى المواطنين من سوء معاملة سلطات الشرطة (المرفق الأول)؛

(ب) مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بشأن مسألة استغلال الأراضي الزراعية في شمال العراق (المرفق الثاني)؛

(ج) مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بشأن المرسوم الذي يسمح بتغيير الأصل الإثني (المرفق الثالث)؛

(د) مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل، بشأن اختيار أسماء المواليد الجدد (المرفق الرابع)؛

(هـ) مذكرة شفوية مؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، بشأن تكوين المحاكم الخاصة وإعادة النظر في عقوبة الإعدام (المرفق الخامس. كانت هذه المذكرة مصحوبة أيضا بمذكرة من الحكومة، رغم أنها تقدم معلومات عن أنشطة، منها الأنشطة العنيفة والمسلحة المزعومة للمجلس الأعلى للثورة

الإسلامية في العراق ضد حكومة العراق. وهذه المذكرة غير مدرجة كمرفق، لأنها تقع خارج نطاق ولاية المقرر الخاص).

١٠ - وفي ١٠ أيار/مايو، عقد المقرر الخاص اجتماعا آخر مع الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة في جنيف. وأوضح المقرر الخاص أنه يرحب بتقديم الحكومة للمعلومات، وأنه يأسف لأن المعلومات ليست مفصلة بالفعل، وأنه ينتظر تقديم معلومات أوفى، على نحو ما تم التعهد به. ولاحظ أن بعضا من أهم المعلومات المطلوبة، لا سيما فيما يتعلق بالحق في الحياة وعقوبة الإعدام، لم ترد.

١١ - واقترح المقرر الخاص أيضا عقد الاجتماع الأوسع المخطط، في نهاية حزيران/يونيه، في جنيف. حيث يحضر ممثل لإدارة حقوق الإنسان التابعة لوزارة الخارجية العراقية. وعقب الاجتماع، وجه المقرر الخاص رسالة في ١٤ أيار/مايو إلى الممثل الدائم في جنيف ورد فيها، ضمن ما ورد، ما يلي:

''إلحاقا بمناقشاتنا البناءة خلال اجتماعنا يوم الجمعة ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، يسرني أن أقترح، كتابة، عقد اجتماع بين ممثلي حكومتكم، بمن فيهم مسؤولون من إدارة حقوق الإنسان بوزارة الخارجية، في نهاية حزيران/يونيه، من المفضل أن يكون بين يومي ٢١ و ٢٦ حزيران/يونيه. غير أنني، أظل على استعداد للاجتماع في أي وقت آخر يكون أنسب لكم.

''وإيماء إلى مناقشاتنا السابقة في بغداد، وكذلك إلى الطلبات الواردة في الفقرة ٧٠ من تقريري إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2002/44)، أقترح أن يركز الاجتماع الاهتمام على المسائل الرئيسية التالية:

١ - الحق في الحياة (بما في ذلك المسائل المتعلقة بعقوبة الإعدام)؛

٢ - المحاكم الخاصة؛

٣ - المزاعم المتعلقة بـ ''التعريب''؛

٤ - الإصلاح في قطاع السجون؛

٥ - الاتفاق على مواصلة الحوار والزيارة القادمة إلى العراق.

''وأتطلع إلى أن يجري تبادل الآراء بيننا بشكل واضح وصريح وأن تتسنى دراسة المواضيع المختلفة بالتفصيل، بغية مواصلة حوارنا البناء بشأن حقوق الإنسان، والمساهمة في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان في العراق في نهاية المطاف.''

١٢ - وأبلغت الحكومة المقرر الخاص، فيما بعد، أن الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة في جنيف قد أذن له بالاجتماع به. وعقد اجتماع، في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، في مكتب مفوضية حقوق الإنسان بجنيف. وبينما يقدر المقرر الخاص التعاون مع الممثل الدائم للعراق، كان يأمل أن يحضر وفد من إدارة حقوق الإنسان بوزارة خارجية العراق هذا الاجتماع، حيث أن هذه الإدارة هي المؤسسة الحكومية الرئيسية التي تعالج حقوق الإنسان في العراق، وكان يمكنها الإجابة على الأسئلة بالتفصيل.

١٣ - وخلال الاجتماع، سلمت الحكومة مذكرة تتضمن معلومات إضافية معينة، طلبت خلال الاجتماعات السابقة، بشأن (أ) الإصلاحات التي أجراها وزير العمل والشؤون الاجتماعية في قطاع السجون؛ (ب) تخفيف العقوبات؛ (ج) تخفيض الأحكام؛ (د) عدد عمليات الإعدام التي نفذت خلال السنتين الماضيتين (٢٠٠٠ و ٢٠٠١)؛ (هـ) المحاكم الخاصة (انظر المرفق السادس). ومرة أخرى، رحب المقرر

الخاص بمواصلة الحوار. وأشار، مع ذلك، أنه يشعر بخيبة الأمل إزاء عدم إدراج تفاصيل في المعلومات المقدمة حتى ذلك الوقت. وأعرب عن أسفه أيضا لعدم إيفاد وفد من إدارة حقوق الإنسان بوزارة الخارجية. وذكر أنه، بينما يستمر التعاون وتقديم إجابات أخرى، فإن مقدار الامتثال لتوصياته محدود، وإن الردود تتأخر أو تفتقر إلى التفاصيل اللازمة.

١٤ - وفي ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ أرسل المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة يطلب فيها توضيحات إضافية بشأن مسائل معينة نوقشت أثناء الاجتماع، وفيما يلي نص الرسالة:

"حسبما لوحظ أثناء مناقشاتنا، فإن الكثير من هذه الأمور عمليات تكرار أو طلبات توضيحات إضافية لطلبات سابقة:

"١ - وحسبما ذكرت في مناسبات عديدة، فإنني أرى أنه من المهم أن أحصل على أسماء جميع الأشخاص الذين أعدموا في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ في العراق، بما في ذلك تاريخ المحاكمات والاستئناف والإعدام والجرائم التي أدين بارتكابها كل شخص منهم، بما في ذلك إشارة إلى أحكام القانون ذات الصلة.

"٢ - معلومات إضافية بشأن إعادة النظر في الجرائم التي تستتبع حاليا عقوبة الإعدام كعقوبة قصوى، إلى جانب إشارات محددة، إن أمكن، عن ماهية الجرائم التي ستشملها عملية إعادة النظر هذه، وإن أمكن، نسخة عن مشروع الدراسة التي تقوم بإعدادها حاليا اللجنة المكلفة بهذه المهمة، وإشارة إلى الفترة الزمنية التقديرية لإكمال عملية إعادة النظر المذكورة.

"٣ - كم عدد الأشخاص الذين استفادوا، منذ عام ٢٠٠٠ حتى الآن، من التشريعات والمراسيم التي تنص على تخفيف أحكام الإعدام إلى عقوبات أقل؟

"٤ - كم عدد الأشخاص الذين أعدموا، من بين أولئك الذين أُعدموا في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١، بموجب المادة ٢٥٦ من قانون العقوبات و/أو بموجب أحكام جنائية أخرى متصلة بالأمن القومي؟

"٥ - ما هي التدابير المتخذة منذ زيارتي للعراق في شباط/فبراير ٢٠٠٢ لتحسين الظروف في القسم المخصص للمحكوم عليهم بالإعدام في سجن أبو غريب؟

"٦ - ما هي التدابير الأخرى المتخذة لتحسين ظروف سجن أبو غريب بصفة عامة منذ زيارتي له، بما في ذلك المعلومات المتصلة بالتقدم المحرز في إنشاء مرافق جديدة قيد التشييد في سجن أبو غريب (بما في ذلك تواريخ بداية استخدامها أو التواريخ المتوقعة لذلك)؟

"٧ - معلومات أخرى بشأن تسويغ وجود المحاكم الخاصة، بما في ذلك المزيد من المعلومات بشأن عضوية اللجنة القضائية الخاصة وسلطاتها ونظامها الداخلي وهي اللجنة التي تستعرض أحكام المحاكم الخاصة.

"٨ - كم عدد أحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم الخاصة من بين مجموع عدد عقوبات الإعدام في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١؟

"٩ - مزيد من المعلومات بشأن قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٩٩ المؤرخ

٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، والذي يسمح للأشخاص المسجلين كغير عرب بتغيير قوميتهم إلى القومية العربية. ويرجى على وجه الخصوص توضيح السبب في كون التغيير يقتصر على التغيير إلى القومية العربية دون التغيير إلى قوميات أخرى، إذ أن هذا الحكم قد يعتبر حكما تمييزيا.

''١٠ -مزيد من التوضيح بشأن الادعاءات الخاصة ''بالتعريب''، أي الادعاءات التي تزعم بأنه يجري ترحيل غير العرب بالقوة من مناطق معينة في البلد، ونقل السكان العرب إليها.

''١١ -مذكرة موجزة بشأن تأثير قرار مجلس الأمن ١٤٠٩ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ على الحالة الإنسانية في العراق''.

١٥ - وعلى أثر الاجتماع الذي عقد في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، قدمت البعثة الدائمة للعراق بعض المذكرات الشفوية الإضافية. ونتيجة تعذر الحصول على ترجمة رسمية للوثائق قبل تقديم هذا التقرير، فسينظر المقرر الخاص في هذه المذكرات في تقريره الذي سيقدمه إلى الدورة التاسعة والخمسين للجنة في عام ٢٠٠٣.

ثالثا - ادعاءات ارتكاب حكومة العراق لانتهاكات لحقوق الإنسان

١٦ - ظل المقرر الخاص، أثناء فترة الإبلاغ، يتلقى من مصادر عديدة ادعاءات تفيد بارتكاب حكومة العراق لانتهاكات لحقوق الإنسان. وتتعلق هذه الادعاءات بحالات القتل خارج نطاق القضاء والتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والترحيل القسري (سياسة ''التعريب'') وغياب المحاكمات العادلة وحرية التعبير وتشكيل الجمعيات والحرية الدينية وغيرها من الحقوق وقد شكلت هذه المعلومات معلومات أساسية استند إليها المقرر الخاص في مناقشاته مع حكومة العراق.

١٧ - وحسبما ورد في تقرير المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان، أثناء زيارته للعراق في شباط/فبراير ٢٠٠٢، فقد جمع معلومات كثيرة بشأن انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان ارتكبتها الحكومة. واستلم المقرر الخاص معلومات من عدة أفراد يدعون بأنهم قد شهدوا مباشرة انتهاكات لحقوق الإنسان. واستلم المقرر الخاص على وجه الخصوص معلومات بشأن مواقع اعتقال سرية، يزعم بأنها يُمارس فيها التعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة على نطاق واسع. وهو يعتزم مواصلة الاستفادة من هذه المعلومات في المستقبل.

١٨ - وقرر المقرر الخاص كذلك، في بعض حالات، تناول قضايا فردية معينة. وأرسل المقرر الخاص أثناء فترة الإبلاغ ثلاث رسائل إلى الحكومة تتضمن ادعاءات محددة بشأن انتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبتها حكومة العراق. وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وجه رسالة بشأن طيار أمريكي، الذي تشير بعض المعلومات إلى أنه لا يزال معتقل لدى السلطات العراقية. وفي ١١ نيسان/أبريل قدمت الحكومة العراقية ردا على الرسالة مشيرة إلى أنها مستعدة، كما ذكرت قبل ذلك، لقبول فريق من الولايات المتحدة للتحقيق في المسألة (انظر المرفق السابع).

١٩ - وفي ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢ وجه المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة بشأن حالة السيدة صفية طالب السهيل، وهي ناشرة لصحيفة المنار العربي ومديرة شؤون الدعوة للعالم الإسلامي والعربي بالتحالف الدولي من أجل العدالة، والتي زُعم أنها تلقت تهديدات بالقتل من مبعوث من حكومة العراق أثناء إقامتها بالأردن. ولقد شارك في توقيع الرسالة المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام

بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان. وفي ٥ حزيران/يونيه قدمت الحكومة ردا تشير فيه إلى أن هذه المزاعم غير صحيحة.

٢٠ - ووجهت رسالة ثالثة إلى الحكومة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بشأن حالة شخصين، هما حمزة قاسم صباط، وهو يُعرف أيضا بأبو هيثم، وإبراهيم عبد الجاسم محمد، والمعروف أيضا بأبو أيوب. ووفقا للمعلومات الواردة، فقد ذُكر أن الرجلين قد ظهرا في التلفزيون الوطني العراقي في نهاية تموز/يوليه واعترفا بضلوعهما في ''أعمال إرهابية'' داخل العراق لصالح بلد أجنبي. وأشارت الرسالة إلى ''أنه يُخشى أن تكون اعترافاتهما قد انتزعت بالقوة وأن بياناتهما التي أذيعت على شاشة التلفزيون قد تؤثر على نزاهة محاكمتهما. ولقد ذُكر أيضا بأنهما معرضان لخطر الحكم عليهما بالإعدام وتنفيذ هذا الحكم''. ولقد اشترك في توقيع الرسالة كل من المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي والمقرر الخاص المعني بالتعذيب. وكرر المقرر الخاص، في الرسالة، توصيته للحكومة بإيقاف عمليات الإعدام لفترة مؤقتة. وحيث أنه قد تم تقديم الرسالة قبل تقديم هذا التقرير مباشرة، فلم نتلق أي رد حتى الآن. ويأمل المقرر الخاص في استلام رد في حينه، وسيشير إلى ذلك في تقريره المقبل المقدم إلى اللجنة.

٢١ - وفيما يتعلق بمسألة سجناء الحرب الكويتيين والأشخاص المفقودين منذ وقت احتلال العراق للكويت، فقد أشار المقرر الخاص إلى عدم وجود تطورات إيجابية أثناء فترة الإبلاغ. وحسبما ورد سابقا يحث المقرر الخاص حكومة العراق على التعاون مع اللجنة الثلاثية ومع المنسق رفيع المستوى، السفير يولي فورونتسوف، وعملا بقرار مجلس الأمن ١٢٨٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٢٢ - وفيما يتعلق بالعراقيين المفقودين، والعراقيين المفقودين من جراء عمليات الطرد التي وقعت في الثمانينات، فإن المقرر الخاص يأسف أيضا للإبلاغ عن عدم وجود أي تطورات إيجابية في هذا الشأن.

٢٣ - وإذ يعرب المقرر الخاص عن أسفه عن عدم حدوث أي تحسن في هذه الحالة، فهو يكرر استعداده لمساعدة جميع الأطراف المعنية بأي شكل من الأشكال في جهودهم الرامية إلى حل هذه المسألة الإنسانية العاجلة.

رابعا - تقييم التقدم والتخطيط للزيارات المقبلة

٢٤ - رغم حدوث تقدم في إقامة حوار مع الحكومة، يأسف المقرر الخاص أن يكرر تأكيد أن هذا الحوار ظل على مستوى معمم أكثر بكثير مما ينبغي. ويأمل المقرر الخاص أن يتطور الحوار ويصل إلى مستوى أكثر موضوعية ويؤدي إلى تحسينات ملموسة في حالة حقوق الإنسان في العراق.

٢٥ - وخلال الاجتماع الذي عقد في ٢٨ حزيران/يونيه مع الممثل الدائم للعراق، أعرب المقرر الخاص من جديد عن رغبته في القيام ببعثة أخرى إلى العراق تكون أشمل من البعثة السابقة. وأشار أيضا إلى أنه يعتزم في المستقبل التركيز على طائفة من الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللذين ينتمي إليهما العراق بوصفه دولة طرفا. ويعتزم المقرر الخاص التركيز، في جملة أمور، على مسائل مثل حرية التعبير، وحرية الرأي، والحق في التجمع والتنظيم السلميين، فضلا عن الحقوق الديمقراطية الواردة في المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٦ - كذلك شدد المقرر الخاص على أنه يأمل في زيارة كل من شمال البلد وجنوبه. وأبلغ الممثل الدائم للعراق المقرر الخاص بأن الحكومة، من حيث المبدأ، لا تعارض قيامه بزيارة أخرى، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم طلبا مكتوبا. ورحب المقرر الخاص بهذه البادرة من الحكومة، حيث أنه يعتبر القيام بزيارة جديدة دليلا على تحسن التعاون.

٢٧ - وعقب ذلك، في ٣٠ تموز/يوليه، كتب المقرر الخاص إلى الحكومة يطلب رسميا الإذن له بزيارة. وقد تضمنت الرسالة، في جملة أمور، ما يلي:

''ستكون البعثة الثانية أكثر شمولا واستيفاء من البعثة الاستكشافية السابقة التي قمت بها في شباط/فبراير ٢٠٠٢، وبذلك ستكون لمدة أطول. وسأتوقع أيضا أن يصحبني على الأقل موظفان اثنان من مفوضية حقوق الإنسان، فضلا عن اثنين من المترجمين الشفويين التابعين للأمم المتحدة. وخلال البعثة، أود زيارة مناطق متعددة في شمال العراق وجنوبه على السواء.

''وفيما يتعلق بمواعيد البعثة، أقترح القيام بها في وقت بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وإذا كانت هذه المواعيد المقترحة للبعثة غير مناسبة لسبب ما، سأكون مرنا وسأتوقع منكم أن تقترحوا عليَّ مواعيد أخرى بديلة.

''والتفاصيل الأخرى للبعثة سيتعين بالطبع الاتفاق بشأنها على نحو مشترك. وفي هذا الصدد، سيكون بالتالي من دواعي تقديري الشديد أن أتلقى، في الخطوة التالية، ردا مبدئيا على هذا الطلب في أقرب وقت ملائم ممكن''.

خامسا - الجوانب الإنسانية

٢٨ - واصل المقرر الخاص متابعة التطورات فيما يتعلق بالحالة الإنسانية في العراق. وكما أشار سابقا، أعرب عن رأي مفاده أنه يحتاج، ليضطلع بولايته، إلى أن يُطلع على كل ما يكون له، آثار سلبية بشكل مباشر أو غير مباشر، وبصورة مقصودة أو غير مقصودة، على حالة حقوق الإنسان في البلد.

٢٩ - وكثيرا ما شارك المقرر الخاص الأمين العام في الإعراب عن القلق إزاء العواقب غير المقصودة المتعلقة بحقوق الإنسان للحظر الدولي المفروض على العراق، بما في ذلك عدد الطلبات المعلقة بقرار من لجنة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، يرحب المقرر الخاص بقرار مجلس الأمن ١٤٠٩ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، الذي يرمي إلى تخفيض عدد الطلبات المعلقة.

٣٠ - ويحيط المقرر الخاص علما بالنشرة الأسبوعية التي أصدرها يوم ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ مكتب برنامج العراق والتي أعلن فيها، في جملة أمور: ''أن الدفعة الأولى من عقود الإمدادات الإنسانية الـ ١٤، التي تتجاوز قيمتها ٧,٦٢ مليون دولار، والتي علقتها في السابق لجنة جزاءات مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، قد تمت الموافقة عليها الأسبوع الماضي بعد إعادة تقييمها وفقا للفقرة ١٨ من الإجراءات الجديدة لاستعراض العقود وتجهيزها بموجب قرار مجلس الأمن ١٤٠٩ (٢٠٠٢). [...] ومن المتوقع عند نهاية هذه العملية ألا تكون هناك عقود مؤجلة. وهناك الآن ٢ ١٤١ عقدا، تتجاوز قيمتها ٥,٣٩ بليون دولار، علقتها لجنة القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، منها ١ ٤٨٠ عقدا، تبلغ قيمتها ٤,٦ بليون دولار تقريبا، للإمدادات الإنسانية، و ٦٦١ عقدا، قيمتها ٧٧٤ مليون دولار، لمعدات صناعة النفط''. ويأمل المقرر الخاص أن تؤدي هذه التدابير

الجديدة إلى القضاء الفعال على الأثر غير المقصود المترتب على ذلك في الحالة الإنسانية في العراق.

سادسا – الاستنتاجات والتوصيات

٣١ – يود المقرر الخاص الإعراب مجددا عن استنتاجاته وتوصياته الواردة في التقارير السابقة ويحث الحكومة على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ توصياته، وعلى أن تبلغ المقرر الخاص بما يتخذ من إجراءات.

٣٢ – ويرحب المقرر الخاص ببدء الحوار مع حكومة العراق، وبأن الحكومة قد استجابت كتابة لبعض طلباته المقدمة للحصول على معلومات.

٣٣ – ويحث المقرر الخاص الحكومة على توفير ردود مفصلة على طلبات المعلومات المعلقة والرد على جميع الرسائل المتعلقة بالحالات الفردية.

٣٤ – وعلى وجه الخصوص، يحث المقرر الخاص الحكومة على توفير كل المعلومات الإضافية المطلوبة فيما يتعلق بالحق في الحياة وعقوبة الإعدام.

٣٥ – ويكرر المقرر الخاص توصيته إلى الحكومة أن تنفذ وقفا اختياريا لعمليات الإعدام، وهي مسألة يوليها المقرر الخاص أهمية كبيرة.

٣٦ – ويحث المقرر الخاص الحكومة على أن ترد كتابة بسرعة على طلبه القيام بزيارة أخرى، وأن تشرع في وضع الترتيبات لذلك على نحو مشترك مع المقرر الخاص.

٣٧ – ويحث المقرر الخاص الحكومة على وضع حد لجميع الإجراءات والسياسات التي تؤثر مباشرة أو غير مباشرة على التعصب الديني أو تشجع عليه، أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، بما في ذلك الإجراءات المتصلة بمسألة ''التعريب''.

٣٨ – ويحث المقرر الخاص الحكومة على إلغاء المحاكم الخاصة، وعلى كفالة احترام حكم القانون في كل مكان وفي جميع الأوقات في العراق، وفقا لالتزام العراق الذي تعهدت به بحرية بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

المرفق الأول

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ موجهة من البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بشأن التحقيقات التي تجريها وزارة الداخلية حول شكاوى المواطنين عن سوء المعاملة من قِبل سلطات الشرطة

تهدي البعثة الدائمة للعراق لدى المقر الأوروبي للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف تحياتها إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان/المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق السيد أندرياس مافروماتس وتتشرف بأن تنقل إليه الإجابة التالية عن التحقيقات التي تجريها وزارة الداخلية والخاصة بشكاوى المواطنين عن الانتهاكات التي يتعرضون لها من قِبل أجهزة الشرطة:

١ - تسري الأحكام القانونية على الجميع دون استثناء ويتضمن قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ العديد من المواد القانونية الخاصة بتجاوز حدود الوظيفة العامة، ومن ذلك المادة ٣٣٢ من القانون المذكور التي نصت على تجريم فعل ''كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استعمل القسوة مع أحد الناس اعتمادا على وظيفته فأخل باعتباره أو شرفه أو أحدث ألما ببدنه وذلك دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون''.

٢ - وتطبيقا لما تقدم فإن رجل الشرطة يحاسب قانونا إذا ارتكب مثل هذا الفعل ومن التطبيقات القضائية الحديثة لذلك الأمثلة الثلاثة التالية:

(أ) بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ أصدرت محكمة الشرطة في بغداد حكمها على ضابطي شرطة بالحبس لمدة شهرين بالنسبة لأحدهما ولمدة شهر واحد بالنسبة للآخر وفق المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات.

وإن العقوبة الجنائية المذكورة صدرت نتيجة التحقيق بشكوى المواطنين الشقيقين (أحمد ورائد سمير عبد الله) اللذين اشتكيا بأن الضابطين المذكورين أهاناهما واستخدما الضرب معهما عندما كانا موقوفين بتهمة سرقة دار.

(ب) بتاريخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ أصدرت محكمة الشرطة في بغداد حكمها بالحبس لمدة شهر على خمسة من رجال الشرطة، ثلاثة منهم من الضباط واثنين من المراتب، وفق نفس المادة القانونية المذكورة أعلاه. وأن العقوبة الجنائية المذكورة صدرت نتيجة التحقيق في شكوى من المواطن (لطيف عيدان عبد) الذي اشتكى بأن المذكورين استخدموا معه القسوة عندما كان موقوفا بتهمة قتل أحد الأشخاص وذلك بقصد انتزاع اعتراف منه بارتكاب الجريمة.

(ج) بتاريخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ أصدرت محكمة الشرطة في بغداد حكمها بالحبس لمدة شهر واحد على اثنين من مراتب الشرطة، وفق نفس المادة القانونية المذكورة أعلاه. وأن العقوبة الجنائية المذكورة صدرت نتيجة التحقيق في شكوى من المواطن (أحمد محمد) الذي اشتكى بأن المذكورين أساءوا معاملته لدى تدخله بحسن نية في واجبهما أثناء قيامهما بالقبض على أحد المتهمين.

مع العلم أن هذه العقوبات تؤثر كذلك سلبا على الوضع الوظيفي للمعاقب، حيث أن أي عقوبة على ضابط شرطة مثلا تؤدي إلى تأخير ترقيته لمدة ستة أشهر، بالإضافة إلى العقوبة ذاتها بالطبع.

٣ - ومن ناحية أخرى فإن الوزارة اتخذت عدة إجراءات لغرض ضمان سرعة إيصال شكاوى المواطنين إلى المسؤولين في الوزارة، وإلى الوزير شخصيا في معظم الحالات، ومن هذه الإجراءات:

(أ) مقابلات الوزير الشخصية للمواطنين.

(ب) وجود دائرة ضمن تشكيلات الوزارة باسم مديرية شكاوى المواطنين مهمتها استقبال المواطنين وسماع شكاواهم وعرضها على الوزير شخصيا.

(ج) ومن أجل تسهيل وصول صوت المواطن أو شكواه إلى الوزير شخصيا فقد هيأت الوزارة عدد كبير من الصناديق المخصصة لتلقي شكاوى المواطنين. ووضعت هذه الصناديق في دوائر البريد الرئيسية في بغداد والمحافظات، بالإضافة إلى وضع صناديق مماثلة في دوائر الوزارة ذاتها لنفس الغرض.

المرفق الثاني

مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ موجهة من البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بشأن مسألة استغلال الأراضي الزراعية في شمال العراق

تهدي البعثة الدائمة للعراق لدى المقر الأوروبي للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف تحياتها إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان/المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق السيد أندرياس مافروماتس وتتشرف بأن تدرج أدناه المعلومات المتعلقة باستغلال الأراضي الزراعية في شمال العراق والتي طلبها المقرر الخاص أثناء زيارته للعراق وفيما يلي نص الإجابات:

استغلال الأراضي الزراعية في الشمال

تعمل الدولة على الاستغلال الأمثل للمساحات الصالحة للزراعة. وتزداد حاجة العراق لمثل هذا الاستغلال الأمثل نتيجة عوامل متصلة بظروفه، ومن أهمها شحة المياه التي ترد إليه من خلال نهري دجلة والفرات اللذان ينبعان من الأراضي التركية، وكذلك الحصار الجائر المفروض على الشعب العراقي الذي يعيق استيراد مستلزمات الإنتاج الزراعي بوسائل عديدة وبما أن مساحات كبيرة من الأراضي الصالحة للزراعة لا تتوفر إمكانيات تضمن السقي المنتظم لها بواسطة القنوات المائية ومنظومات السقي الصناعية، فإن من الطبيعي أن تعمل الدولة على تشجيع استثمار الأراضي التي يمكن زراعتها بالاعتماد على مياه الأمطار الطبيعية، وأن من الحقائق المناخية في العراق أن مثل هذه الأراضي هي التي تقع في المنطقة الشمالية بمحافظاتها كافة.

لذلك فإن الدولة تخصص مثل هذه الأراضي لكل المزارعين المستعدين لاستثمارها زراعيا بغض النظر عن قومياتهم.

وللسبب أعلاه، وللحاجة الماسة لري الأراضي التي لا تصلها المياه، فقد تمت إحالة استصلاح أراضي ديمية في محافظة نينوي تبلغ مساحتها بحدود مليون دونم إلى شركات أجنبية بموجب مذكرة التفاهم (من قِبل وزارة الري) وكذلك حفر مئات الآبار الجوفية في محافظة التاميم.

المرفق الثالث

مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ موجهة من البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بشأن المرسوم الخاص بتغيير القومية

تهدي البعثة الدائمة للعراق لدى المقر الأوروبي للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف تحياتها إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان/المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق السيد أندرياس مافروماتس وتتشرف بأن تنقل أدناه الإجابة على الاستفسار بشأن المرسوم الخاص بتغيير القومية بناء على طلب المقرر الخاص أثناء زيارته للعراق:

بشأن المرسوم الخاص بتغيير القومية

نظرا لوجود حالات موروثة في سجلات فترة الحكم العثماني لمواطنين عراقيين سجلت قوميتهم خطأ في التعدادات السكانية من القوميات غير العربية، ومن أجل إعطاء العراقي حق اختيار قوميته أجاز قرار مجلس قيادة الثورة ١٩٩ المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ لكل عراقي أتم الثامنة عشرة من العمر الحق في طلب تغيير قوميته إلى القومية العربية. وعلما أن الحق جوازي وليس وجوبي.

المرفق الرابع

مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ موجهة من البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بشأن اختيار أسماء المواليد الجدد

تهدي البعثة الدائمة للعراق لدى المقر الأوروبي للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف تحياتها إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان/المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق السيد أندرياس مافروماتس وتتشرف بأن تُدرج أدناه الإجابة على استفساره حول اختيار أسماء المواليد الجدد:

بشأن اختيار أسماء المواليد الجدد

يطلق البعض على أبنائهم أسماء أجنبية لا تمت إلى تراث المجتمع العراقي بصلة مما يجعل أصحاب هذه الأسماء يواجهون ممن حولهم بالاستغراب وبالسؤال المحرج الدائم الذي يوجه إليهم عن معنى أسمائهم غير المألوفة اجتماعيا، لذلك تقرر أن تكون الأسماء عراقية أو عربية أو إسلامية. علما أنه تدخل تحت مفهوم العراقية أسماء كل الطوائف الدينية والإثنية بما فيها الأسماء الكردية والتركمانية والمسيحية وغيرها من الطوائف الأخرى (وقد شكلت الجهات العراقية المختصة لجنة لتسهيل تطبيق القانون).

المرفق الخامس

مذكرة شفوية مؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢ موجهة إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف من البعثة الدائمة للعراق بشأن تشكيل المحاكم الخاصة وإعادة النظر في عقوبة الإعدام

تهدي الممثلية الدائمة للعراق لدى المقر الأوروبي للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف تحياتها إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان/المقرر الخاص لحالة حقوق الإنسان في العراق السيد أندرياس مافروماتس وتتشرف بأن تدرج إجابات الجهات العراقية المختصة على أسئلة المقرر الخاص حول تشكيل المحاكم الخاصة وإعادة النظر في عقوبة الإعدام.

نص الإجابة:

١ - تشكيل المحاكم الخاصة:

تشكل المحكمة الخاصة من ثلاثة من قضاة المحاكم الاعتيادية. والمدعي العام فيها من المدعين العامين أمام المحاكم الاعتيادية أيضا. تطبق هذه المحكمة قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ، وتطبق على الإجراءات الجزائية المتبعة فيها قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، وهما القانونان اللذان تطبقهما المحاكم الجزائية في العراق. ويتاح فيها بصفة اعتيادية حق الدفاع وحريته بما في ذلك وجوب أن يكون للمتهم الذي تجري محاكمته محام مختار أو منتدب استنادا للمادة (١٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وفي كافة إجراءات ومراحل الدعوى المنظورة أمام هذه المحكمة. والأحكام الصادرة من هذه المحكمة تدقق أمام لجنة قضائية خاصة كجهة طعن بأحكامها. أما درجة المحكمة الخاصة فهي نوع من المحاكم الجنائية المتخصصة وفي جميع الأحوال فإن هذه المحكمة ذات صفة مؤقتة.

٢ - إعادة النظر في عقوبة الإعدام:

على الرغم من استمرار الظروف الاستثنائية التي يمر بها العراق جراء الحصار الشامل والعدوان الأمريكي البريطاني اليومي عليه، إلا أن سيادة صدام حسين رئيس الجمهورية يأمر باستمرار بمراجعة القوانين والقرارات الاستثنائية بغية تخفيفها ومن ذلك أمر سيادته في اجتماع مجلس الوزراء بتاريخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ بإعادة النظر في عقوبة الإعدام بغية إبدالها بعقوبات سالبة للحرية أو مالية مناسبة وقد شكلت لجنة لهذا الغرض تتألف من وزير العدل ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الأوقاف والشؤون الدينية

لتقديم دراسة حول هذا الموضوع وعرضها على مجلس الوزراء لاتخاذ التوصيات المناسبة بشأنها. وسيتم موافاة المقرر الخاص بنتائج هذه الدراسة مستقبلا حال البت فيها من قِبل مجلس الوزراء.

المرفق السادس

إجابات حكومة العراق على استفسارات المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق

ألف – الإصلاحات التي تقوم بها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في قطاع السجون

ضَمِن قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨١ حقوق النزلاء والمودعين الذين تصدر بحقهم أحكام سالبة للحرية من قِبل السلطات القضائية المختصة وذلك بتأهيلهم سلوكيا ومهنيا وتربويا وتوعيتهم بحقوقهم وواجباتهم من خلال وضع الخطط العلمية التي تؤدي إلى تطوير البرامج الإصلاحية بما يحقق الأداء الأفضل في تقويم النزلاء وإعادة تأهيلهم مع المجتمع بما ينسجم والأهداف الإنسانية لثورة ١٧ – ٣٠ تموز/يوليه لعام ١٩٦٨.

كما ينص قانون المؤسسة المشار إليه آنفا على ضمان حقوق النزلاء في مواجهة ذويهم بشكل مباشر وبدون وضع أي حواجز. أما فيما يخص كثرة عدد النزلاء في الأقسام الإصلاحية فإنه لا بد من الإشارة إلى حقيقة معروفة للجميع وهي أنه بعد قيام ثورة تموز/ يوليه المجيدة عام ١٩٦٨ ازدهر الاقتصاد العراقي وارتفع المستوى المعاشي للفرد. وصاحب ذلك انخفاض في نسب الجرائم وتناقص في أعداد المذنبين مما حدا بحكومة العراق إلى إصدار قرار إلغاء الأقسام الإصلاحية في العديد من محافظات العراق وإبقاء الأقسام في محافظات بغداد ونينوي والبصرة وبابل وديالي.

إلا أن الظروف الاستثنائية التي يمر بها العراق منذ عام ١٩٩١ والمتمثلة بالعدوان واستمرار فرض الحصار الاقتصادي الجائر قد تسببت في تراجع المستوى المعاشي للفرد، إذ ارتفعت نسب الجرائم وازداد عدد المذنبين مما أدى إلى ازدياد عدد النزلاء في الأقسام الإصلاحية. وعلى الرغم من ذلك فإن نسبة النزلاء إلى مجموع نفوس العراق حاليا هي بمعدل ٠,١٣ في المائة وهي نسبة قليلة بالمقارنة مع مجتمعات أخرى تعيش في ظروف طبيعية.

وبهدف الاستمرار في ضمان حقوق النزلاء والمودعين وتوفير المستلزمات المطلوبة لإيوائهم والمحافظة عليهم من الناحية الاجتماعية والصحية ولحفظ كرامتهم فقد قامت دائرة إصلاح الكبار في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بإجراء الدراسات وتقديم المقترحات والمعالجات المناسبة للحالة. وفي أدناه الإجراءات التي اتخذتها حكومة جمهورية العراق في هذا الشأن:

١ - رصد مبلغ اثني عشر مليار ومائتي مليون دينار لإنشاء ٦ قاعات منها ٤ قاعات في سجن أبي غريب وقاعتان في سجن محافظة بابل لاستيعاب ٢٠٠ ٧ نزيل. وبوشر بالعمل فعلا.

٢ - استحدث قسم لذوي المحكوميات القليلة في سجن خان بني سعد وبكلفة مليار وثلاثمائة وواحد وعشرين مليون وسبعة عشر ألف دينار لاستيعاب ٤٠٠ ٣ نزيل. ومن المؤمل إنجاز العمل في النصف الثاني من عام ٢٠٠٢.

باء - تخفيف العقوبات

حرصت حكومة جمهورية العراق لأسباب إنسانية على إعادة دمج النزلاء في المجتمع بعد أن نفذت العديد من البرامج الإصلاحية داخل السجون بهدف منحهم فرصة أخرى ليكونوا مواطنين صالحين في المجتمع، ويمارسوا حياتهم بشكل طبيعي، وذلك من خلال الإجراءات الآتية:

١ - صدر قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠ الخاص باستبدال نصف العقوبة بالغرامة. وقد استفاد من هذا القرار ٨٧٦ نزيلا عام ٢٠٠١ و ٨٩٤ نزيلا منذ بداية عام ٢٠٠٢ ولغاية ٦ أيار/مايو ٢٠٠٢. ولا يزال القرار ساري المفعول.

٢ - برامج الحملة الإيمانية التي تنص على تخفيض ١٠ في المائة من مدد محكوميات النزلاء الذين يستفيدون من هذه البرامج. وقد استفاد ٦٨١ ١ نزيلا عام ٢٠٠١ (الدورة الإيمانية رقم ١٣)، و ٧٤٠ ١ نزيلا عام ٢٠٠٢ (الدورة الإيمانية رقم ١٤)، و ٥٧٥ نزيلا لعام ٢٠٠٢ (الدورة الإيمانية ١٦). وتجدر الإشارة إلى أن برامج الحملة الإيمانية تشمل إلقاء محاضرات على النزلاء حول نصوص القرآن الكريم والشريعة الإسلامية السمحاء، تدعو إلى الابتعاد عن الجريمة والالتزام بالأخلاق الحميدة، وعدم مشروعية قتل الإنسان لأخيه الإنسان، والسيرة النبوية الشريفة.

٣ - صدر قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٠٧ في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (مرفق طيا) القاضي بإعادة العمل بالنصوص المتعلقة بعقوبة الغرامة والغرامة البديلة في جرائم المخالفات وجرائم الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات الواردة في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٤ - صدر قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٠٨ في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (مرفق طيا) القاضي بتخفيض نسبة ٥٠ في المائة من مدد محكوميات النزلاء والمودعين الصادرة في أو قبل نفاذ هذا القرار. وتحتسب للمشمول بأحكام هذا القرار مدة الإفراج الشرطي التي

يستحقها قانونا عن مدة الحكم بعد تخفيض النسبة المشار إليها آنفا. وبلغ عدد النزلاء المستفيدين من هذا القرار ٣٢٥ ٤ نزيلا وذلك للفترة من ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ ولغاية ٧ أيار/مايو ٢٠٠٢.

جيم – تخفيض أحكام الإعدام

(أ) صدور قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٠٦ في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (مرفق طيا) القاضي باستبدال عقوبة المحكومين بالإعدام عن جرائم السرقة وفق أحكام قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٥٩ في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ بعقوبة السجن ابتداء من تاريخ توقيف المحكوم. وقد استفاد من هذا القرار ٤٦ نزيلا عام ٢٠٠١، و ١٧ نزيلا عام ٢٠٠٢.

(ب) خفض حكم الإعدام بمرسوم جمهوري إلى المؤبد، وقد استفاد ٨ نزلاء عام ٢٠٠١، و نزيلان اثنان عام ٢٠٠٢.

(ج) خفض حكم الإعدام بقرارات تمييزية، وقد استفاد ٤ نزلاء عام ٢٠٠١، و ٧ نزلاء عام ٢٠٠٢.

دال – أحكام الإعدام التي نفذت خلال السنتين الماضيتين (٢٠٠٢ و ٢٠٠١)

ترد أدناه أعداد المعدومين لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ وعلى الشكل الآتي:

(أ) عام ٢٠٠٠:

١٠٢ نزيلا عن جرائم القتل والقتل المقترن بسرقة، و ٤٠ نزيلا عن جرائم المخدرات، و ١١ نزيلا عن الجرائم اللاأخلاقية (اغتصاب المحارم).

(ب) عام ٢٠٠١:

٦٣ نزيلا عن جرائم القتل والقتل المقترن بسرقة، و ٤٠ عن جرائم المخدرات، و ٣ نزلاء عن الجرائم اللاأخلاقية (اغتصاب المحارم).

وبهذا يكون عدد المعدومين عن جرائم القتل والقتل المقترن بسرقة والمخدرات والجرائم اللاأخلاقية (اغتصاب المحارم) لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١، ٢٩٩ نزيلا. أما بخصوص اللجنة الوزارية المكلفة بإعداد اقتراحات لتخفيض عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، ما زالت اللجنة تدرس الموضوع وسنوافيكم بما يتقرر لاحقا.

هاء – المحاكم الخاصة

تشكل المحكمة الخاصة من ثلاثة من قضاة المحاكم الاعتيادية والمدعي العام فيها من المدعين العامين أمام المحاكم الاعتيادية أيضا، وتطبق هذه المحكمة قانون العقوبات رقم ١١١

لسنة ١٩٦٩ النافذ، وتطبق على الإجراءات الجزائية المتبعة فيها قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، وهما القانونان اللذان تطبقهما المحاكم الجزائية في العراق، ويتاح فيها بصفة اعتيادية حق الدفاع وحريته بما في ذلك وجوب أن يكون للمتهم الذي تجري محاكمته محام مختار أو منتدب استنادا للمادة (١٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وفي كافة إجراءات ومراحل الدعوى المنظورة أمام هذه المحكمة والأحكام الصادرة من هذه المحكمة تدقق أمام لجنة قضائية خاصة كجهة طعن بأحكامها، أما درجة المحكمة الخاصة فهي نوع من المحاكم الجنائية المتخصصة وفي جميع الأحوال فإن هذه المحكمة ذات صفة مؤقتة.

الضميمة الأولى

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم القرار: ١٠٦
تاريخ القرار: ٣ صفر ١٤٢٢ هـ
٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١م

استنادا إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور،

قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي:

١ - يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المرقم بـ ٥٩ في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

٢ - تستبدل عقوبة المحكومين عن جرائم السرقة وفق أحكام القرار الملغي المنصوص عليه في البند أولا من هذا القرار بعثوبة السجن بحدها الأعلى المقرر لها وفق أحكام القوانين العقابية النافذة على أن يحتسب تنفيذ عقوبة السجن ابتداء من تاريخ توقيف المحكوم بها.

٣ - ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره.

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الوقائع العراقية - العدد ٣٨٧٧ في ٧ أيار/مايو ٢٠٠١.

الضميمة الثانية

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم القرار: ١٠٧
تاريخ القرار: ٣ صفر ١٤٢٢ هـ
٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١م

استنادا إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور،

قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي:

١ - مع مراعاة أحكام هذا القرار يعاد العمل بالنصوص المتعلقة بعقوبة الغرامة والغرامة البديلة في جرائم المخالفات وجرائم الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات الواردة في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والقوانين الخاصة الأخرى، التي ألغيت أو عدلت بموجب قراري مجلس قيادة الثورة (٣٠) في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٤ و ٥ في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

٢ - تستثنى من أحكام البند أولا من هذا القرار:

(أ) الجرائم المخلة بالشرف التي حددها القانون.

(ب) الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٣٦ و ٢٤٥ و ٢٤٧ و ٢٦٧ و ٢٧٢ و ٢٧٩ و ٣٢٧ و ٣٣٢ و ٣٥٢ و ٤٦١ من قانون العقوبات.

٣ - تعدل مبالغ الغرامات في الجرائم المنصوص عليها في البند أولا من هذا القرار، على النحو الآتي:

(أ) لا تقل عن (١٠ ٠٠٠) عشرة آلاف دينار ولا تزيد على (٥٠ ٠٠٠) خمسين ألف دينار في جرائم المخالفات.

(ب) لا تقل عن (٥١ ٠٠٠) واحد وخمسين ألف دينار ولا تزيد على (٢٥٠ ٠٠٠) مائتين وخمسين ألف دينار في جرائم الجنح.

٤ - عند عدم دفع الغرامة المنصوص عليها في هذا القرار تحكم المحكمة بالحبس يوما واحدا عن كل (٥٠٠) خمسمائة دينار من مبلغ الغرامة المحكوم بها، على أن لا تزيد مدة الحبس على سنة ونصف السنة، وتنزل مدة التوقيف عند استيفاء مبلغ الغرامة بنفس المعدل.

٥ - يلغى قرارا مجلس قيادة الثورة المرقمان بـ (٣٠) في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٤ و (٥) في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

٦ - ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الوقائع العراقية - العدد ٣٨٧٧ في ٧ أيار/مايو ٢٠٠١.

الضميمة الثالثة

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم القرار: ١٠٨
تاريخ القرار: ٣/صَفَر/١٤٢٢ هـ
٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١

استنادا إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور،

قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي:

١ - تخفض نسبة (٥٠ في المائة) خمسين في المائة من مدد محكوميات النزلاء والمودعين الصادرة في أو قبل تاريخ نفاذ هذا القرار.

٢ - يستثنى من أحكام البند أولا من هذا القرار:

(أ) المحكومون من النزلاء والمودعين عن الجرائم الآتية:

'١' الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي.

'٢' جرائم السرقة المنصوص عليها في المواد ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤ من قانون العقوبات وجرائم السرقة المقترنة بالقتل.

'٣' جرائم اللواط والاغتصاب والزنا بالمحارم والسمسرة.

'٤' جرائم المخدرات.

(ب) المحكومون العائدون

٣ - تحتسب للمشمول بأحكام هذا القرار مدة الإفراج الشرطي التي يستحقها قانونا عن المدة المتبقية من مدة الحكم بعد تخفيض النسبة المشار إليها في البند أولا منه.

٤ - ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره.

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الوقائع العراقية - العدد ٣٨٧٧ في ٧ أيار/مايو ٢٠٠١.

المرفق السابع

مذكرة شفوية مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ موجهة من البعثة الدائمة للعراق إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

تهدي البعثة الدائمة للعراق لدى المقر الأوروبي للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف تحياتها إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص لحالة حقوق الإنسان في العراق السيد أندريا مفروماتس، وبالإشارة إلى رسالته المؤرخة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، تتشرف بإعلامه بالإجابة التالية على رسالته:

١ - إن وزارة الخارجية لجمهورية العراق قد أصدرت تصريحا في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٢، (مرفقة نسخة منه)، حول موضوع الطيار الأمريكي مفندة فيه مزاعم الولايات المتحدة الأمريكية ومعربة عن استعداد العراق لاستقبال فريق أمريكي لزيارة العراق ومعه فريق إعلامي أمريكي، بإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إضافة إلى مشاركة السيد سكوت ريتر الذي ترأس فريق المفتشين (UNSCOM-24)، وعثر على موقع سقوط الطائرة موضوع البحث.

٢ - اتسمت ردود الأفعال الأمريكية بالتحفظ والشك تجاه المبادرات العراقية فقد قال نائب الرئيس الأمريكي ديك شيني إنه أطلع على مبادرة العراق ولا يعلم إن كان العرض جديا أم أن العراق يحاول تغيير الموضوع.

٣ - ردا على التصريحات الأمريكية، أصدرت وزارة الخارجية في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ تصريحا ثانيا، (مرفق نسخة منه)، أكدت فيه جدية العراق بشأن مبادرة استقبال وفد أمريكي لبحث مصير الطيار موضوع البحث.

٤ - أرسلت وزارة خارجية جمهورية العراق مذكرة رسمية إلى بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وشعبة رعاية المصالح الأمريكية (السفارة البولندية) في بغداد، مؤكدة فيها استعداد العراق لاستقبال وفد أمريكي لبحث الموضوع.

٥ - طلبنا من مندوب اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أواخر الشهر الماضي نقل استعداد العراق إلى الجانب الأمريكي لاستقبال بعثة أمريكية للتقصي عن مصير الطيار المذكور. وما تزال حكومة العراق بانتظار رد الجانب الأمريكي.

الضميمة الأولى

تصريح

أدلى ناطق باسم وزارة خارجية الولايات المتحدة، في ١١ أذار/مارس ٢٠٠٢، بتصريح صحفي قال فيه إن حكومته قد أثارت موضوع الطيار مايكل سبايكر مع الحكومة العراقية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وأنها عدته مفقودا وليس قتيلا في العمليات العسكرية. كما أثار رئيس وفد الولايات المتحدة هذا الموضوع في الاجتماع الأخير للجنة الثلاثية المنعقد في الثامن من آذار/مارس ٢٠٠٢، وكرره الرئيس الأمريكي بوش نفسه في مؤتمر صحفي عقد في ١٣ آذار/مارس من هذه السنة.

وإزاء ذلك صرح المتحدث باسم وزارة الخارجية [العراقي] بالتصريح التالي:

”يعود موضوع الطيار الأمريكي مايكل سبايكر إلى اليوم الأول للحرب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية على العراق حيث أُسقطت طائرته في المنطقة الغربية يوم ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١. ومنذ ذلك الحين وقعت الإدارة الأمريكية في تناقضات كبيرة حول سبل التعامل مع ملف الطيار سبايكر إذ أعلن وزير الدفاع آنذاك ونائب الرئيس الأمريكي حاليا، ديك شيني، للصحفيين ليلة الحادث أن سبايكر قد توفي نتيجة سقوط طائرته. وفي شهر آذار/مارس ١٩٩١، وفي ضوء عدم توافر أدلة على نجاة سبايكر من الحادث، صادقت البحرية الأمريكية على تقرير وفاته . ومن جانب آخر نقلت شبكات التلفزة عن بعض المصادر في البحرية الأمريكية أن طيار الطائرة المرافقة لطائرة سبايكر شاهد طائرة سبايكر تنفجر في الجو وترتطم بالأرض و لم ير سبايكر يقفز من طائرته و لم تكن هناك نداءات استغاثة منه.

وأوضح المتحدث بأن الإدارة الأمريكية:

”ومنذ عام ١٩٩١ ولغاية شباط/ فبراير ١٩٩٥، لم تسع للتعرف على مصير طيارها و لم تثر الموضوع مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو تطرحه في اجتماعات اللجنة الثلاثية لبحث موضوع المفقودين. وعندما طلبت الإدارة الأمريكية في عام ١٩٩٥ التعاون في التقصي عن مصير الطيار المذكور والتعرف على أدلة تثبت وفاته، وافق العراق بدافع إنساني بحت على استقبال وفد أمريكي لهذا الغرض. وفعلا وصل العراق فريق فني أمريكي يتكون من أحد عشر شخصا بتاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وبعد إطلاع الفريق على مكان سقوط

الطائرة، أكد أن حطام الطائرة بقي على حاله، إلا ما سببته الظروف الجوية أو بفعل بعض الرعاة المارين في المنطقة.

''وأشار المتحدث إلى أن فريق تفتيش الصواريخ (UNSCOM-24) التابع للجنة الخاصة سبق أن قام في خلال المدة من ١٧ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بمسح وتفتيش في المنطقة الغربية من العراق، حيث موقع سقوط الطائرة كما اتضح للعراق فيما بعد. واعترف سكوت ريتر رئيس الفريق المذكور أن الإدارة الأمريكية كلفته بالبحث عن جثة الطيار الأمريكي، واستنتج ريتر استنادا إلى البحث والمسح الفني الذي قام به أن الطيار التهمته الذئاب. وفي عام ١٩٩٣، قام فريق التفتيش (UNSCOM-63) بإعادة تفتيش المنطقة نفسها باستخدام الطائرات المروحية المجهزة برادارات حديثة و لم يُعثر إلا على حطام الطائرة.

وأضاف المتحدث أنه:

''بتاريخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، أثار الرئيس الأمريكي السابق بل كلنتون موضوع الطيار سبايكر الذي أُعيد تغيير حالته من مقتول في عمليات عسكرية إلى مفقود، وقدمت السلطات الأمريكية ملف تقص عن سبايكر رفضت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تسلمه باعتبار أن فترة تقديم طلبات التقصي انتهت في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦. وطلبت اللجنة من الولايات المتحدة تقديم الطلب على أساس التقصي الثنائي بين الدولتين المعنيتين بإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وبالفعل تسلم العراق بتاريخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠١ ملف تقص ثنائي من الإدارة الأمريكية عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأجابت وزارة الخارجية عن ملف التقصي بما يتوافر لديها من قرائن ومعلومات وسلمته للجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، إذ أن هذه المعلومات مستقاة أساسا مما وفرته السلطات الأمريكية والتي أكدت مقتل الطيار سبايكر في تلك الحادثة، وحددت موقع الحادث، بل إن السلطات الأمريكية لم تطالب به ضمن قوائم أسرى الحرب سنة ١٩٩١، و لم تدون اسمه كمفقود. وليس لدى السلطات العراقية ما تستطيع أن تضيفه إلى الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق الأمريكي أثناء زيارته إلى العراق سنة ١٩٩٥''.

واختتم المتحدث باسم وزارة الخارجية تصريحه بالقول:

''إثباتا لحسن نيتنا بهذا الشأن وتفنيدا للاتهامات الأمريكية المتكررة ضد العراق، نعرب عن استعداد الجهات العراقية المعنية لاستقبال فريق أمريكي لزيارة

العراق وبحث الموضوع برفقة فريق إعلامي أمريكي للتغطية والتوثيق وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إضافة إلى مشاركة السيد سكوت ريتر الذي ترأس فريق المفتشين (UNSCOM-24)، وعثر على موقع الطائرة عام ١٩٩١".

إن العراق إذ يضع هذه الحقائق والوقائع أمام أنظار الرأي العام العالمي فإنه يدعو الإدارة الأمريكية إلى نبذ سياسة خلط الأوراق والتشويش التي تمارسها بين الحين والآخر ضد هذا الطرف أو ذاك ويؤكد أن الطريق الأسلم لتسوية مثل هذه الأمور الفنية البحتة هو عبر القنوات القانونية المتخصصة.

الضميمة الثانية

تصريح للمتحدث باسم وزارة الخارجية

ردا على التصريحات التي أدلى بها نائب الرئيس الأمريكي ديك تشيني والتي ذكر فيها أنه لا يعلم إن كان عرض حكومة جمهورية العراق باستقبال فريق أمريكي لبحث موضوع الطيار مايكل سبايكر الذي أُسقطت طائرته فوق الأراضي العراقية يوم ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ جديا أم لا، أدلى المتحدث باسم وزارة الخارجية بالتصريح الآتي:

”تعلم الإدارة الأمريكية قبل غيرها أن العراق عندما يقول أمرا فإنما يعنيه، وعندما طرح العراق مبادرة استقبال وفد أمريكي لبحث مصير الطيار سبايكر فإنه لم يطرحها للكسب الإعلامي. وفعلا أبلغت وزارة الخارجية رئيس بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بغداد بتاريخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢ رسميا استعدادها لاتخاذ ما يلزم لوضع هذه المبادرة موضع التنفيذ. أما الرغبة التي عبر عنها المتحدث الرسمي باسم وزارة الخارجية الأمريكية في تصريحه يوم ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ بأن تنظر اللجنة الثلاثية في موضوع الطيار الأمريكي، فإن هذه اللجنة، وبغض النظر عن رأي العراق في تشكيلتها الحالية، رفضت استلام ملف الطيار عندما قدمه الوفد الأمريكي إليها أواخر عام ١٩٩٩، باعتبار أن فترة تقديم طلبات التقصي إلى اللجنة انتهت في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦ وحثت اللجنة الولايات المتحدة على تقديم الطلب على أساس التقصي الثنائي بين الدولتين المعنيتين (العراق والولايات المتحدة الأمريكية) وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ولم تقدم الولايات المتحدة هذا الطلب لحد الآن“.

واختتم المتحدث باسم وزارة الخارجية تصريحه بالقول:

”إذا كانت الولايات المتحدة جادة في التقصي عن مصير الطيار الأمريكي الذي أهملت ملفه لسنوات طويلة، فما عليها إلا أن تبلغ اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالموافقة على مقترح العراق“.